وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

محاضرات في الديمقراطية / مادة الفصل الدراسي الأول

المرحلة الأولى

أستاذ المادة

م . م . أحمد داخل خلاطي

المحاضرة الأولى / مفهوم الديمقراطية :

تمهيد :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا ونبينا ابي الزهراء محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

ان الديمقراطية من أقدم الأنظمة الاجتماعية والسياسية التي شهدتها البشرية ، والظاهر ان أول من وضع هذا الاصطلاح واستعملهُ على أرض الواقع هُم اليونانيون في مدينة أثينا ومن بعدهم استمر شيئاً فشيئاً ، تارةً بالشدة وتارةً بالضعف إلى أن وصل الينا وأصبح نظاماً عالمياً ، وذلك بعد ما جرّبت البشرية أنواع النظم السياسية .

الديمقراطية :

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية وهناك استعمالات مثيرة للنقاش دون ان تكون مثيرة للسخرية ، وهناك استعمالات تتفق عليها أغلب الشعوب وهناك استعمالات غير متفق عليها ، اقل ما يقال عن المصطلحات التي سوف نقوم بعرضها انها غنية ومعقدة وذات تأريخ حافل بالخلاف .

الجميع يتفق على تعريف رئيسي للديمقراطية من المعنى اللغوي لهذا المفهوم الذي جاء من كلمتي demos والتي تعني الشعب ، وكلمة Cratos والتي تعني الحكم ، وهكذا تعني الديمقراطية حسب اللفظ اليوناني القديم **(حكم الشعب)** والذي يعني اصطلاحاً اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية وسيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها .

وجوهر الديمقراطية كما تقول موسوعة "**كولينز** " يقع في حقيقة ان الناس يحكمون انفسهم ، ولان هذا لا يتم مباشرةً فيما عدا الجماعات الصغيرة بل بالتصويت لإختيار ممثلين عنهم فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي (حكم الشعب بالشعب وللشعب) ، كما ان بعض اصدقاء الديمقراطية يصفونها بانها تعني فقط شكلاً من اشكال الحكم ، فيصفها **سيلي Seeley** بانها الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيباً ، ويعرفها **ستيوارت** بانها : شكل من اشكال الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً نسبياً من الأمة كلها)

ما هي الديمقراطية ؟

" تشتق كلمة ديمقراطية من كلمتين هما : Demos أي الشعب و Cratos أي السلطة أو الحكومة ، وتعني الديمقراطية حكومة الشعب أي اختيار الشعب لحكومة وغلبة السلطة الشعبية أو سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها "

وللديمقراطية عدة مصطلحات :

١ الديمقراطية السياسية : التي تقضي بحق المواطنين بالاقتراع السري العام ٠

٢ الديمقراطية الاجتماعية : تعني العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ٠

٣ الديمقراطية الشعبية : تطلق على النظم الشيوعية ٠

وبتعريف شامل للديمقراطية نجد أنها " هي الحكومة التي تقر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأي عام حر ، له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه " .

والديمقراطية قطعاً لا كما يتصورها البعض من انها : مجرد اجراء انتخابات برلمانية أو رئاسية ، وانما ما ينبثق عن هذه الانتخابات ، هل هو برز نظام متكامل الأبعاد يكون بديلاً حقيقياً وجيداً لما سبقه من أنظمة فردية أو شمولية ، هذا النظام يتمثل في احترام آدمية المواطن ويُكون مؤسسات ضامنة لحقوقه ، مكرسة في دستور ضامن لتلك الحقوق والمعين للواجبات لجميع المواطنين حكاماً ومحكومين .

يرى البعض ان الديمقراطية : هي الثمرة التي أنضجتها المحاولات الجادة التي بذلها الشعب الأوربي لمعالجة المشاكل الناتجة عن النظام الصناعي الذي طرح نفسه في النصف الأول للقرن التاسع عشر ورغم الاختلاف من حيث النظرية والتطبيق بين دولة وأخرى أو معسكر وآخر بالنسبة للنظام الديمقراطي فالشيوعيون يرون الديمقراطية الصحيحة بتأمين الحرية الاجتماعية والإنسانية ، والغربيون يرون أنها مطلقة وتعني حكم الشعب بالشعب وللشعب .

ورغم كل ذلك يبقى هناك أساسا مشتركا تتميز به هذه الأنظمة الديمقراطية وهو حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة .

وعليه يمكن أن نستخلص من الكلام اعلاه أن الديمقراطية هيّ : (آلة قانونية أو سياسية تعصم مراعاتها المجتمع عن الوقوع في متاهات الاستبداد والدكتاتورية) .

واخيراً يمكن القول ان الديمقراطية كلمة مألوفة لدى معظم الناس ولكنها تبقى مفهومها يُساء فهمها واستعمالها في الأوقات التي يؤكد فيها كل من الحكام الديكتاتوريين ، وأنظمة الأحزاب الواحدة، وقادة الانقلابات العسكرية بانهم يملكون الدعم الشعبي من خلال الادعاء بأنهم يرتدون عباءة الديمقراطية .

أهمية الديمقراطية :

للديمقراطية أهمية كبيرة على الفرد والمجتمع والدولة بشكل عام ومنها ما يلي :

١ / تعمل على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي .

٢ / عدم وجود الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية في ظل الديمقراطية .

٣/ تقليل نسبة الفساد السياسي والإداري في الدولة .

٤ / تؤثر بشكل كبير في تقليل مستويات الفقر والجوع في العالم.

٥ / تعمل على النهوض بالدول، لذلك نلاحظ أن الدول الديمقراطية هي الدول الأكثر تقدماً في العالم.

٦ / تعمل على تحسين الاقتصاد الوطني ونموّه بشكل ملحوظ.

٧ / تحقق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

٨ / تحمي حقوق الإنسان وحرياته العامة .

٩ / تتسع دائرة العمل الرقابي في ظل الأنظمة الديمقراطية .

****

المحاضرة الثانية / خصائص الديمقراطية :

ان وجود دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات في ما بينها (وبصورة خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية)، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها ، وتعتبر القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية. والأغلب أن يكون هذا الدستور مكتوباً ، وفي أحيان نادرة يكون في شق

كبير منه عُرفياً، أي قواعد عرفية غير مكتوبة أستقر العمل بها ، ويجب أن يقوم تنظيم السلطات العامة على أساس الفصل بين السلطات .

تتميز الديمقراطية بعدة خصائص يتجلى اهمها في انها مذهب سياسي من ناحية وانها فردية من ناحية ثانية ، كما تتميز بأنها تقرر مبدأ المساواة أمام القانون .

تتمثل خصائص الديمقراطية بما يأتي :

١ . **الديمقراطية مذهب سياسي :** اذ أنها تقوم على مبدأ أساسي يتمثل بتولي الشعب مهمة ممارسة شؤون السلطة السياسية سواء كان ذلك بنفسه مباشرة أم عن طريق نواب يمثلونه أو قد يشترك الشعب مع النواب في ممارسة السلطة السياسية ، وعليه فان الديمقراطية وفق هذا التصور تهتم بالجانب السياسي للمجتمع لذلك توصف بأنها مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي بحيث يتم كل شيء من قبل الشعب بخلاف الديمقراطية الاجتماعية التي أساسها السعادة المادية ومضمونها ان كل شيء للشعب ، فهيّ على النقيض من الديمقراطيات الاشتراكية ، التي تنظر إلى الحريات الديمقراطية في النظام الرأسمالي بأنها مجرد حريات صورية ، وتقرر في حقيقة أمرها امتيازات للأقلية الأرستقراطية .

٢ . **الديمقراطية مذهب فردي :** اذ انها ترمي إلى تمتع أفراد الشعب بحقوقهم السياسية على اعتبار فرديتهم ، أي بصفتهم مواطنين بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينتمون اليها أو المصلحة التي يمثلنها ، فهي باعتبارها مذهب فردي لا تقيم وساطة بين الفرد وبين مساهمته في تكوين الارادة العامة حيث يكفي انه فرد في المجتمع لكي يكون له حق تلك المساهمة .

٣ . **الديمقراطية مذهب غير مادي (روحاني) :** كونها لا تتعلق بشيء مادي ملموس بل هي تتعلق بفكرة معنوية وهي ان يمارس الشعب السلطة السياسية ٠

٤. **الديمقراطية تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد :** اذ ان الحرية ترتبط بالديمقراطية برباط لا انفصام له اذ لا توجد حرية من دون ديمقراطية كما لا توجد ديمقراطية بدون حرية ٠

ان الديمقراطية ارتبطت دائماً بحرية الأفراد والشعوب ولهذا فهي تسمى بالديمقراطية الحرة لتمييزها عن

ما يسمى بالديمقراطية الماركسية التي تسود في أوربا الشرقية والصين الشعبية ، ومن ناحية فان حرية شعب بوصفه الجماعة صاحب السيادة ويمكن ان نسميها الحرية السياسية ومن ناحية ثانية حرية الأفراد

بوصفهم أفراد وهذا يعني ضرورة الاعتراف للفرد بحرياته وحقوقه الفردية التي يجب حمايتها ازاء سلطان الجماعة .

والحرية الفردية بدون نظام يحكمها تؤدي إلى ، الفوضى والفوضى تؤدي إلى القضاء على الحرية ذاتها ولذلك يجب ان تكون الحريات في النظام الديمقراطي مقيدة بقيود يحددها النظام ، ويجب ان لا يؤدي هذا التقييد إلى القضاء على الحريات او التقليل منها وان لا يكون اكثر من القدر الضروري حيث ان المبالغة في ذلك يعني انقلاب الديمقراطية إلى الدكتاتورية التي لا تقيم لتلك الحريات وزناً ولا ترعى لها حرمة .

٥. **الديمقراطية مذهب التعددية السياسية** : الديمقراطية باعتبارها تكرس حكم الشعب وسيادة الشعب تتطلب التعددية السياسية والايدولوجية ، وعليه لا بد من وجود إطار من الحرية الفكرية والايدلوجية وليس مجرد رأي واحد وايدلوجية واحدة مفروضة مسبقاً وتتضمن هذه التعددية السياسية ضرورة تعدد الاحزاب السياسية التي ينُشئها الأفراد لتعبر وتدافع عن اتجاه او فكر سياسي معين ومتميز ، فالديمقراطية ضد الحزب الواحد .

س / الديمقراطية بمفهومها الواسع هل تعني مجرد اجراء انتخابات برلمانية أو رئاسية ؟

ج / الديمقراطية لا تعني مجرد اجراء انتخابات برلمانية أو رئاسية ، وانما ما ينبثق عن هذه الانتخابات ، هل هو بروز نظام متكامل الأبعاد يكون بديلاً حقيقياً وجيداً لما سبقه من انظمة فردية او شمولية ، هذا النظام يتمثل في احترام آدمية المواطن ، ويكون مؤسسات ضامنة لحقوقه مكرسة في دستور ضامن لتلك الحقوق والمعين للواجبات لجميع المواطنين حكاماً ومحكومين .

تلك هي الخصائص الرئيسية التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في دولة معينة .

****

المحاضرة الثالثة / أنواع الديمقراطية :

يأتي غالباً النظام الديمقراطي في خمسة صور هي :

أولاً : الديمقراطية المباشرة : يراد بها حكم الشعب نفسه بنفسه بطريق مباشر دون وسيط ، إذ يمارس الشعب فيها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عن طريق تعيين الموظفين المكلفين بتطبيق القرارات

التشريعية وإصدار الأحكام ، وفي هذا النوع من الديمقراطية يكون للمواطنين فيها حق التعبير المباشر عن إرادة الدولة، أي أن الشعب يمارس السيادة بنفسه دون وساطة نواب أو ممثلين له ، وهذا النوع من الديمقراطية كان منتشراً في المدن اليونانية القديمة ، وهذه الصورة في ممارسة الحكم هي الصورة التي تغنى ودافع عنها (جاك روسو) فلقد أعتبره التطبيق الوحيد السليم لمبدأ سيادة الأمة الذي تحقق بواسطة السيادة الشعبية على أكمل وجه .

س / إلى أي مدى يمكن تطبيق الديمقراطية المباشرة في عصرنا الحاضر ؟

ج / يقف في وجه تطبيقها صعوبات عديدة : اهمها تزايد عدد السكان بشكل يصعب معه حتى إيجاد مكان يتسع لعقد الاجتماع هذا عدا عن الصعوبة التي تحول دون تفاهمهم والمشاركة في المناقشة وإعطاء الرأي ، ففي عام ١٩٢٨ تركت بعض الولايات السويسرية العمل بالديمقراطية المباشرة مجرد أن ارتفع عدد سكانها إلى ٥٥ ألفا ، هذا إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الديمقراطية المباشرة لا تطبق حتى في الولايات العاملة بها حاليا إنما يتم ذلك بشكل مجتزأ ٠

فمجلس الولاية هو الذي يعد المشاريع وميزانية الولاية ومن ثم يعرضها على جمعية الشعب التي تناقشها مناقشة أبعد ما تكون عن الجدية ، وحتى الوظائف التنفيذية والقضائية تمارس عبر من ينتخب الشعب ، وكذلك السيادة الخارجية للمقاطعة هي من اختصاص دولة الاتحاد ، فليس لسكان الولاية إلا انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي الاتحادي ، فالديمقراطية المباشرة لم تعد إلا " طرافة تاريخية " ، فبناء الدولة اليوم يحتاج إلى خبراء وفنيين في كل النواحي السياسية والاجتماعية ، وتعقد الأمور وتشابك المصالح يجعل من الصعب على أية جمعية شعبية أن تجتمع بكامل سكان الدولة وتقر أمراً ما .

ثانياً : الديمقراطية النيابية (غير المباشرة) : ولها تسميات اخرى "الديمقراطية النيابية او التمثيلية ، فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدراً للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواباً لمدة معينة من السنين لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب الى حين انتهاء فترة نيابته .

ثالثاً : الديمقراطية شبه المباشرة : في الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه ، ويستطيع الناخبون ازالة النائب واجراء انتخاب اخر للنيابة عنهم، وهذا النوع

مطبق في سويسرا وبعض الولايات الاميركية ، وتوجد وسيلة اخرى في الديمقراطية غير المباشرة هو الانتخاب وهو الوسيلة العظمى في انتخاب الافراد ، ممكن ان يطرح على جمهور الناخبين مباشرة مشروع قانون وابداء الرأي بكلمة "نعم او لا" ، فاذا قالوا نعم يكون القانون بدون ان يمر على المجلس التشريعي، ويعتبر من وسائل تولي السلطة والقبض عليها من الوسائل الاربع وهي :

١- الوراثة ٢ - الاختيار الذاتي ٣ - الاستيلاء ٤ - الانتخاب : حيث يعتبر الانتخاب من اهم الوسائل على تولي السلطة في الوقت الحاضر، وارتبط الانتخاب ارتباطاً عضوياً بالديمقراطية وظهر الانتخاب عندما ظهرت الديمقراطية لان الشعب يختار شخصاً لكي يمارس السلطة نيابة عن المجتمع .

رابعاً : الديمقراطية الشعبية : تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقاً ودول المعسكر الاشتراكي السابقة، وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس الاساسية التي تقرها الديمقراطيات ، فالتعبير عن ارادة الشعب يجري على اساس نظام معقد مفروض من داخل اعلى قيادة حزبية او جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية تأييده او رفضه لحزب دون اخر.

خامساً : الديمقراطية الوسيطة : النظام الذي من شأن تعدد الاحزاب السياسية فيه منع المواطنين من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية ، بل يعتمد هذا الاختيار على الاتصالات التي تتم بين كبار رجال السياسة .

س / ماذا يمكن ان نُطلق على الديمقراطية السائدة في الوقت المعاصر ؟

ج / إن الديمقراطية المعاصرة تعني الديمقراطية التمثيلية ، حيث يقوم الناخبون بانتخاب افراد يمثلونهم في صنع القرار السياسي ، ولكن هذه الفكرة أيضاً تعرضت للكثير من النقد ، وأهم نقد وجه لها هو إن الديمقراطية تصادر حقوق الأقليات ، لان طغيان الأغلبية واستئثارها بقواعد القوة السياسية يضع الأقلية في موضع خاسر ، فالزنوج في الولايات المتحدة ، والهنود في بريطانيا ، والأتراك في ألمانيا ، والعرب في فرنسا تهدر حقوقهم الشرعية والقانونية بسبب تحكم الأكثرية الأوروبية البيضاء بالقوة السياسية ، ومع ان بريطانيا ، تعتبر نفسها مهد الديمقراطية السياسية الحديثة ومنشأ النظام الرأسمالي ، الا ان نظامها الطبقي يناقض معتقدات النظرية السياسية الزاعم بان الديمقراطية الملكية أرقى وأكمل الأنظمة السياسية ، فكيف تتحكم الطبقة الأرستقراطية الثرية بمقاليد الأمور السياسية لقرون ، مع ان الديمقراطية تستدعي اشتراك

جميع الطبقات الاجتماعية في الحكم .

****

المحاضرة الرابعة : التطور التاريخي للديمقراطية

الديمقراطية كممارسة حياتية او سياسية شأنها شأن أي فكرة أو نظرية أو علم اكتشفه الإنسان تستند إلى أسس تاريخية تمتد جذورها في القدم في عمق التأريخ البشري ، فهي لم تأت إلى الوجود مصادفة اوانها محض افكار فيلسوف بل انها جاءت على أسس تراكم الخبرات البشرية العلمية عبر مراحل التاريخ.

والديمقراطية بمعناها العام تشير إلى طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع ، يعتقد كل فرد من خلاله ان لديه حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع ، واذا أخذنا الديمقراطية بمعنى أضيق من ذلك (فهي تعني مشاركة أعضاء المجتمع بحرية في القرارات والمسائل الهامة التي تمس كل مجالات حياتهم وخاصة تلك القرارات السياسية التي تؤثر في حياتهم الفردية والاجتماعية .

وسوف نناقش مراحل تطور نشوء الفكر الديمقراطي في الحضارات القديمة بدءاً بحضارة وادي الرافدين وانتهاءً بالفكر الديمقراطي المعاصر .

أولاً : حضارة وادي الرافدين :

نشأت حضارة ما بين النهرين في اواخر القرن الرابع قبل الميلاد ، وفي حدود الالف الثاني قبل الميلاد بدأت مظاهر التطور الحضاري في وادي الرافدين(العراق القديم) بكافة اشكالها ، ومنها التطور في انظمة الحكم ، فأسسوا دويلة المدينة التي تقوم على نظرية الحق الالهي في الحكم ، فالملك والكاهن هما صاحبيّ الحق الالهي في ادارة البلاد، وقد تميزت هذه الحضارة باعتمادها على القانون المكتوب في تنظيم العلاقة بين ابناء الشعب بهدف تحديد ما للمواطن من حقوق وما عليه من واجبات، الا ان حالة كون الملك والكاهن فوق القانون قد أثرت سلباً ، فلا احد يستطيع مقاضاة الملك أو الكاهن.

وتشير الدراسات ان كلمة حرية قد وردت في نصوص سومريه على الالواح الطينية ، وهذا دليل على تخليص الانسان وتحريره من الظلم الواقع عليه، وبذلك وضع العراقيون القدامى الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حقوقه وحريته .

ان العراق القديم قد شهد اولى تجارب الديمقراطية، حيث عرَفَ الفكر السياسي العراقي القديم نمطاً من

الديمقراطية سميت (الديمقراطية البدائية) ، وان هذه الديمقراطية البدائية قائمة بالجوهر على اساس جهاز شعبي يتمثل في مجلسين تمثيليين هما : (مجلس الشيوخ (و) مجلس العامة يمثل المحاربين)، ويؤكد الباحثين صعوبة الجزم بصدد العهد الذي ازدهرت فيه هذه الديمقراطية، وأزدهر معها هذان المجلسان ، ويقول (كريمر) : (ان أول برلمان سياسي معروف بالتاريخ الإنساني المدون كان قد وجد قبل ٥٠٠٠ سنة) وقد التأم عام ٣٠٠٠ ق.م ، وكان البرلمان مؤلف من مجلسين هما : مجلس الأعيان(مجلس الشيوخ) ، ومجلس العموم(النواب) ، المؤلف من المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، وان السلطة بيد المواطنين الاحرار، فضلاً عن حاكم لم يكن الا من الاعيان.

وهناك حدث تاريخي في عام ٢٣٥٥ ق.م حيث هيمن حكام (لجش) على مقدرات الشعب وتجاوزوا على حقوق الناس، ووضعوا ايديهم على أموال المعبد وأستملكوها ، وفرضوا الضرائب الباهضة والمتنوعة على المواطنين ، فشعر شعب(لجش) بالظلم الفادح ، فهبَّ الشعب وأسقطوا الملك ، واختاروا حاكماً من سلالة أخرى هو الملك (أوركاجينا) ، صاحب الاصلاحات الشهيرة بالتزامها بحقوق الإنسان ، وهذا الحدث يدلل على ان الشعب العراقي منذ القديم يعتز بحريته ويساهم في تغيير النظام السياسي واختيار الحكام .

ثانياً : حضارة وادي النيل :

زهت هذه الحضارة وازدهرت في مصر القديمة في اواسط الالف الثالث قبل الميلاد ،وعمّ رت نحو من ثلاثة الاف وخمسمائة عام ، وان النظام السياسي كان ملكياً يحكمه الفرعون، يستمد قوته من كونه إلها وابن للإله (رع) ، ولذلك له العظمة والتقديس، و تعدُّ حضارة وادي النيل من الحضارات القديمة التي وصلت الى مراحل متقدمة من التطور ، وقد تنوعت انماط الحكم فيها وكانت على مراحل ثلاث هي :

أ – **مرحلة الدولة الفرعونية القديمة** : نحو عام ٣٢٠٠ ق .م ، توصل المصريون القدامى الى الكتابة الهيروغليفية ، وكان الحكم ملكياً مطلقاً ، فأبتدأ الملوك بحكم شعب مصر على وفق نظرية أنهم أبناء الآلهة ، وتطور الامر فنصبَ الفرعون نفسه إلهً واجب الطاعة ،معتقدين ان روح الآلهة قد حلتّ بجسد فرعون كما ان الكهان كان لهم دور في تأييد هذه الافكار، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تدخل من قبل الشعب في ادارة الدولة.

ب –**مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى** : شهدت هذه الفترة تطوراً في مجال الحقوق والحريات العامة، وذلك باصدار قانون الدولة بمنع السحرة ، وبوضع المعايير العادلة للاجور، اما نظام الحكم فقد تنازل الفراعنة

عن فكرة الوهية البشر ، بل نصبوا انفسهم ملوكاً على البشر وهم عباد حالهم حال عامة الناس ، فظهرت طبقة من أعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال ما تقدّمْ من مشورة للملك وهناك من الوثائق ما تقيم الدليل على بلوغ الادارة قدرا من الدقة والانضباط وشدة مراقبة نظام الحياة المادية في مصر، وفي نهاية هذه المرحلة تعرضت مصر الى غزو الهكسوس وفيها قصة نبي الله يوسف (عليه السلام) .

ج _ **مرحلة الدولة الفرعونية الحديثة** :عاد نظام الحكم الى أوله بتنصيب الملك نفسه إله وهو المشرّع الوحيد للقوانين، وهو المنفذ لها في نفس الوقت، وقد حدثت في هذه الفترة قصة نبي الله (موسى ع) الذي جاء بالديانة اليهودية ، والتي أكدت على العناية بالانسان والجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة في كتاب (التوراة) .

ثالثاً : الحضارة اليونانية :

ان العهد اليوناني هو بدايات نشأة الحريات الغربية ، فكان مستوى التنظيم جيداً ، وعدد السكان قليلا مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر ، والديمقراطية السياسية اليونانية كانت مقتصرة على الطبقة الارستقراطية وهي طبقة الموطنين .

وان تشريعات المفكر (صولون ت ٥٥٨ ق . م) كان لها الاثر الكبير في ظهور بوادر الديمقراطية اليونانية فقد عمل على تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعي لمجتمع اثينا القديم ، وقد جاء في دستوره : اعطاء الشعب دون تمييز بين غني أو فقير الحق في المساهمة في انتخاب القضاء ، ووسّعَ من نطاق الديمقراطية الاثينية ، من خلال محكمة مكونة من ممثلي الشعب (محاكم شعبية) .

وتعود جذور الديمقراطية الى سقراط (٣٩٩ ق . م) ، وافلاطون (٣٤٧ ق . م) ، وارسطو (٣٢٢ ق . م) بتطبيق نظام الديمقراطية حيث جرى توسيع دائرة الحقوق بين البشر، وقال ارسطو في كتابه (السياسة) : ان الديمقراطية هي حالة يملك فيها الاحرار والفقراء زمام السلطة في الدولة(، وقال افلاطون) : ان مصدر السيادة هي الارادة الحرة للمدينة (الشعب) ان افكار افلاطون في كتابه (القوانين) تعدُّ انعطافة باتجاه الحكم الديمقراطي ، فقد أوجب اشراك جميع المواطنين في ادارة شؤون المدينة، وان يوضع على راس الدولة المشرّعون الذين يكتسبون الحكمة من خلال البصر بالأمور والاحساس بالواقع العملي، وهؤلاء يشكلون مجالس تنفيذ القوانين .

وقد كان (بريكلس ٤٢٩ ق . م) وهو سياسي أثيني، بلغت اثينا في عهده اوج ازدهارها السياسي والثقافي، قد ساهم في وضع النظام الديمقراطي ، حيث دعا الى ان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين ، وفي عهد الاغريق ظهرت ثلاث اجهزه سياسية تؤكد وجود مجتمع ديمقراطي في اثينا هي ، جمعية الشعب ، والمجلس العام، والمحاكم ، ورغم ذلك كان النظام السياسي لا يعطي للعبيد حقوقا اجتماعية وان الممارسة الديمقراطية حكراً على الاحرار ، اما العبيد فهم للخدمة .

ورداً على هذا الفكر قامت ثورات عديدة للعبيد، منها ثورة (سبارتكوس عام ٧٢ ق. م) ، وهي ثورة للعبيد المظلومين، وقد قُمعتْ بوحشية بعد وقت قصير من قيامها .

رابعاً : الحضارة الرومانية :

بدأت بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري في هذا العهد من خلال الاقرار بالإنسان وشخصيته، كما ان الفقه والاجتهاد له دور كبير في أنتشار الحرية الذاتية ومبادئها، فنجد ان اليونانيين عرفوا الحرية بمفهوم فلسفي والدولة هي كل شيء، اما الرومان فقد عرفوها بالاجتهاد القانوني ، فاصبح للفرد حرية انشاء العقود والتعاقد .

وعند ظهور الدين المسيحي أهتمت بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام الله ، ولهذه الديانة الفضل في أنشاء جذور الحرية الفردية ، اذ ان الحرية تنبثق من ذات الانسان ومن شخصيته، فقد جاء الدين المسيحي بفكرة ان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لأنه الخالق ، ولهذا وضعت فاصلاً بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الانساني وخاصة ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة .

ان عملية تطور الديمقراطية في الحضارة الغربية هو نتاج عملية تاريخية تراكمية للفكر الغربي ومن ذلك تتكون صورة الديمقراطية على انها ليست نتاج قرار معين في حقبة زمنية محددة، وانما نما وتكامل عبر مسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل في تكوين المجتمعات وانظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوجه الذي نعرفه اليوم .

وعلى الرغم من الطروحات السياسية للفلاسفة ، الا ان نظام الحكم كان مفتقراً الى المساواة الاجتماعية ،

فهي ذات طابع ارستقراطي يجعل الحكم محصوراً بيد الاصلح والافضل من القلةّ الحاكمة، وذلك لجهلها لمعنى الحريات الفردية المرتكزة على حقوق معترف بها قانوناً .

خامساً : الفكر الديمقراطي المعاصر :

نشأ الفكر الديمقراطي سراً في رحم النظام الاستبدادي الفاسد الذي بلغ حداً من الفساد والانحطاط فقد معه القدرة على ممارسة القمع وشكلت هذه الأنظمة الحاكمة عقبة في طريق تقدم المجتمعات في بلاد كثيرة وقد بلغ الايمان بالديمقراطية حداً أحرزت معه بعض الدول المتخلفة تقدماً كبيراً آنذاك ، وقد ارتكز الفكر الديمقراطي المعاصر على ظهور العديد من الفلسفات لنشوء المجتمعات الدولة كممثلة للسلطة السياسية في المجتمع ومن ابرز هذه الفلسفات التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل والتفسير هي (فلسفة العقد الاجتماعي) والتي تعد احد اهم الفلسفات التي نادت بالديمقراطية كوسيلة او ممارسة في العملية السياسية وإدارة شؤون البلاد .

اذ تقوم هذه الفلسفة على أساس اشتراك جماعة من الناس على عقد ضمني وافقوا عليه بالاجماع يقوم الأفراد بموجب هذا العقد في التنازل طوعاً عن بعض حقوقهم في اقامة الحماية الطبيعية لمجموعة أو أفراد منهم مقابل قيامهم بحمايتهم وحماية حرياتهم من أجل أن يعيشوا حياة اجتماعية في مجتمعهم ويتمتعون بنوع من الهوية(الشعور بالانتماء لهذا المجتمع) .

وهنا يرى (جان جاك روسو) في كتابه العقد الاجتماعي ان الشعب هو صاحب السيادة وهو المانح للسلطة لأنه يتألف من مجموعة من الأفراد الذين قبلوا بالعقد الاجتماعي كما لا يمكن ان يكون هنالك واجب طاعة القانون والسلطة السياسية في حالة الديمقراطية الشديدة التطرف حيث اعتبر (روسو) الديمقراطية هي أفضل صور الحكم (الأنظمة السياسية) في حين يرى (توماس هوبز) ان الديمقراطية تشمل جميع المحكومين الذين تجيء بهم الأجيال اللاحقة .

ولقد كانت الثورة الفرنسية ومبادئها الديمقراطية الداعية إلى الحرية ومشاركة الشعب في صنع القرار السياسي نقطة الشروع في التحولات الديمقراطية في العالم المعاصر ، اذ قامت هذه الثورة بالعديد من التغييرات الدستورية التي كانت يقصد بها توسع نطاق الحكم للشعب وعلى الرغم من ذلك فأن هذه التحولات لم تقتصر على فرنسا وحدها وكذلك فهي لم تقتصر على الثورات الدموية التي قامت في فرنسا عام (١٧٨٩ م) ، بل شملت الثورات البيضاء التي قامت دون اراقة الدماء كما هو الحال في بريطانيا عن طريق رضا السلطات الحاكمة آنذاك بالاتجاه نحو الديمقراطية والذي أسهم اسهاما مباشراً في تقدم هذه الدول وازدهارها .

واستندت الافكار الديمقراطية السياسية في أوربا قبل قرنين على الفكرة القائلة بنقل السلطة من يد الملوك إلى يد الشعوب ، واقامة النظام السياسي للحكم على الفكرة النيابية ، والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات .

وعليه فقد توصف الدولة بأنها دولة ديمقراطية اذا ما قام النظام السياسي فيها على بعض الأسس التي ترتكز إلى الحصول على الموافقة والتأييد الشعبي الذي يضمن موافقة غالبية مواطني هذه الدولة حول الممارسات السياسية وطرق اتخاذ القرارات المصيرية وتنفيذها في هذه الدولة بالاستناد الى القوانين والتشريعات والأنظمة التي قامت أساساً بموافقة الرأي العام عليها وتعدد أنماط الممارسات الديمقراطية .

والدولة الديمقراطية هي تلك الدولة التي تحوز على رضا الشعب من خلال عملية اختيارها أو توجيهها في ادارة شؤون البلاد سياسياً واتخاذ القرارات سواء تم هذا الاختيار على أساس من الاقتراع العام المباشر والشعبي أو عن طريق الاقتراع النسبي الذي يقوم به ممثلو الشعب في الموافقة على قرارات الحكومة وتوجهاتها الحالية والمستقبلية .

****

المحاضرة السادسة : الإسلام والديمقراطية

هناك عدة آراء واتجاهات لدى الإسلاميون في النظرة الى نظام الحكم الديمقراطي، وتأتي هذه الآراء بحسب الاعتقادات والتوجهات الفكرية للمفكرين الاسلاميين، وجميع هذه الآراء تغني الفكر الإسلامي وتعزز من حرية الرأي والتعبير والمعتقد والتي يؤمن بها الفكر الإسلامي، ومن هذه الآراء هي :

اولاً : الرأي الذي يؤمن بان النظام الديمقراطي نظام مخالف للإسلام والتعاليم الإسلامية ، ولا يوجد أي تقارب بين الأفكار الإسلامية والديمقراطية ، بحجة ان العقيدة الاسلامية تؤمن بان الحكم لله سبحانه وتعالى ، وان النظام الديمقراطي من صياغة البشر ، وعليه تتقاطع الأفكار الديمقراطية مع التشريع الإسلامي الذي يرتكز على ثلاث اسس هي :

أ – (العدل من الحكام) ب–(الطاعة من المحكومين) ج– (الشورى بين الحاكم والمحكوم)

ومن مؤيدي هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، والذي اكدت اعماله ان الدولة جهاز حكم

الإسلام ، وحتى تكون الدولة إسلامية يجب أن ترتكز على مبادئ الإسلام وعقيدته وشريعته، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويضع على عاتق الامة مسؤولية اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم، وهي

أمور تقيدها العقيدة الإسلامية، ويرى ان الديمقراطية الرأسمالية نظام محكوم عليه بالفشل والانهيار في نظر الإسلام وذلك بسبب مفاهيمه المادية الخالصة .

ومن مؤيدي هذا الرأي ايضا (سيد قطب) الذي بيّن رأيه من خلال قوله : (لم أستسغ حديث من يتحدثون عن اشتراكية الإسلام وديمقراطية الإسلام ، وما الى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله ، وأنظمة من صنع البشر، تحمل طابع الشر وخصائص البشر من النقص والكمال ، والخطأ والصواب، والضعف والقوة ، والهوى والحق) ، ويؤكد بان الحاكمية لله وحده ، فهو الذي يشرع وحده ، وعليه فان النظام الإسلامي لا يلتقي مع أي نظام ، ولا يجوز وصفه بغير صفة الإسلام .

ثانياً : الرأي الذي يتقبل النظام الديمقراطي بشكل مطلق، ويعدّون الديمقراطية مجرد وسيلة وآلية للعمل السياسي ، وهي منهج سياسي لادارة امور الدولة لتقليل الأخطاء وعزل الحكام دون استخدام القوة، والقيام بالتحولات دون خوف من ثورة على النظام، ويعتقد مؤيدي هذا الرأي (ان الجمع بين الديمقراطية والدين هو من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشرع)

ومن مؤيدي هذا الرأي الدكتور محمد عابد الجابري ، وهو مفكر عربي من المغرب، يرى : (ان الديمقراطية اليوم ليست موضوعاً للتاريخ ، بل هي قبل ذلك وبعده ضرورة من ضرورات عصرنا ، اعني بها مقوم ضروري لإنسان هذا العصر ، هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من رعية، بل يتحدد كيانه بجملة من الحقوق هي الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم)

ثالثاً : يرى مؤيدوا هذا الرأي ان يتم دمج الفكر الإسلامي بالنظام الديمقراطي ، وجعلها آلية للعمل السياسي ، وذلك بعد دراسة القضية دراسة معمقة واخذ الصحيح منها وترك الفاسد، فمؤيدوا هذا الراي يؤمنون بان الحاكمية لله ، فهو المشرع الوحيد وان للمذاهب الإسلامية آراء في الحكم ما بعد الخلافة الراشدة، ويعتقدون ان الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي، وعليه فان الديمقراطية الإسلامية متميزة ومتفوقة على الديمقراطية الغربية .

ويرى مؤيدوا هذا الرأي ايضا ان هناك تطابقاً أو تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية، وبنفس الوقت هناك اختلاف وعدم تماثل بين الطرفين ، وان أهم وافضل ما تحتويه الديمقراطية من عناصر هو موجود في

الإسلام، وان الاختلافات قد تفوق التوافق بينهما، **ومن اهم الاختلافات** :

١ –ان الحكم الديمقراطي محصور في بقعة جغرافية محددة هي حدود الدولة ، اما الحكم لإسلامي فيطبق

على كل من اعتنق الإسلام من اي جنس اولون او وطن فهو عضو في دولة الإسلام.

٢ –ان أهداف الديمقراطية هي اهداف دنيوية أو مادية ، أما في الإسلام فانها دنيوية وتعطي الأغراض الروحية الأهمية القصوى ، أي أن ينظر الى الآخرة على انها الغاية من اداء اعمال الخير التي يأمر بها الدين والتي تؤدي الى رضوان الله سبحانه وتعالى.

٣ –ان السلطة في الانظمة الديمقراطية مطلقة ، فالامة هي صاحبة السيادة ، اما في الإسلام فهي مقيدة بالشريعة الإسلامية .

ومن مؤيدي هذا الرأي ابو الأعلى المودودي (مفكر وداعية من الباكستان، توفي عام ١٩٧٨) يرى تقبل النظام الديمقراطي ولكن بشروط ، ويقول : (انه لا يمكن لأي عاقل ان يعارض الديمقراطية) ، فهو يطرح مفهوم الديمقراطية الإسلامية التي تقوم على حاكمية الله سبحانه، ويرى ان الدولة الإسلامية تتفق ومبادئ الديمقراطية في ضرورة ان تتكون الحكومة أو أن تتغير أو تسير برأي الشعب، ويؤكد على المساواة في الحقوق ، وتكافؤ الفرص ومحاربة كبت الحريات كحرية التعبير او التجمع او العمل وعدم التمييز بسبب الجنس او الطبقة او أصل الولادة، ويقول : (اذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الامور جوهرها وروحها ، فانه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية،....نحن نؤمن بحاكمية الله سبحانه ، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية في جوهرها وروحها، فيها يتم انتخاب الخليفة أو الرئيس أو الامير وفق رأي الجماهير وبارادتهم الحرّة ،كما يتم فيها انتخاب أهل الحل والعقد والشورى كذلك، وهم الذين لهم الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم) .

وقد أكد التشريع الاسلامي على الكثير من الحريات وأهمها:

١ –الحرية الدينية : اكد التشريع الاسلامي على تحرر العقل البشري من كل الخرافات والاوهام ليتيسر للعقل ان يختار العقيدة الصحيحة ،من خلال استخدام العقل في التفكر في خلق السماوات والارض وفي نفسه وكل ما يحيط به من الكون ، فالعقيدة الإسلامية تمنع الاكراه في الدين ويؤكد ذلك قول الله تعالى في سورة يونس : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله تعالى في سورة الكافرون ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

٢ – الحرية العلمية : الدين الإسلامي فتح آفاق الكون أمام العقل البشري للانطلاق في ميادين العلم

والمعرفة ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ، فالإسلام أطلق الجو العلمي الحر والجو الفكري فكثرت المدارس والحلقات العلمية ، وأزدهرت العلوم والاداب ، وتعددت المجالات العلمية منها الفلك والطب والفلسفة والعلوم الاخرى المختلفة .

٣ – الحرية المدنية : وتعني حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده ،واختيار الزوج او الزوجة المناسبة ، أو اختيار البلد الذي يسكن فيه او يتعلم فيه .

٤– الحرية الفكرية :اكد التشريع الاسلامي حرية التفكير وذلك لقدرة العقل البشري على ذلك من خلال الآيات القرآنية التي تدعوا الى التفكير والتدبر ، كما جاء بقوله تعالى :﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

****

المحاضرة السابعة : الديمقراطية في فكر الإمام علي (عليه السلام)

قَبْلَ (١٤) قِرناً شرْعنَ الامامُ علي بن أَبي طالبٍ (ع) أَعمدة الديمقراطيَّة ومارسها في الحياة العامَّة بكلِّ تفاصيلِها، والتي أَخذت بمفاهيمِها الكثير من شعُوب العالَم لتبني ديمقراطيَّتها عِبر التَّاريخ، وخاصَّةً الحَديث، بشَكلٍ أَو بآخر.

لم يكتفِ (ع) بالخطابِ والتَّوجيهِ والكلامِ المعسولِ والشِّعارتِ الرَّنَّانةِ والطنَّانةِ وإِنَّما مارسها وكرَّسها كمشروعٍ حقيقيٍّ حيٍّ.

إِنَّ أَسرع الدِّيمقراطيَّات في العالَم الْيَوْم إِستغرقت قرُوناً لتُمارسَ أَعمدتها ومقوِّماتها، ففي الولايات المُتَّحدة مثلاً فانَّ قانون الانتخابات أَجازَ للمُلوَّنين [السُّود] حقَّ الانتخاب [وليسَ التَّرشُّح] بعدَ أَكثر من قرنٍ ونصف من تأَسيس النِّظام الديمقراطي! أَمّا الإِمامُ أَمير المُؤمنين (ع) فقد مارسَ أُسس الديمقراطيَّة وأَعمدتَها لحظة إِجتماع الأُمَّة عَلَيْهِ لتختارهُ الحاكِم والخليفة! فرفضَ البَيعة الخاصَّة [بَيعةُ أَهل الحلِّ والعقدِ] داعياً إِلى البَيعةِ العامَّة! الحُرَّة والمُباشِرة.!

إِنَّ التفافَ النَّاس حولهُ وبتلك الطَّريقة العجيبة قِياساً للخُلفاء الذين سبقوهُ! لو كانت قد حصلت لأَيِّ حاكمٍ آخر لأَعلن نَفْسَهُ فوراً الزَّعيم المُطلق مدى الحياة! والقائد الضَّرورة! ولكنَّهُ، ولكونهِ رجلُ دولةٍ، كان قرارهُ الثَّابت والرَّاسخ والواضح هوَ أَن يكرِّس أَعمدة النِّظام الديمقراطي والتي نرى بعضها في النُّظُم الدِّيمقراطيَّة

المُعاصِرة.!

أَما هَذِهِ الأَعمدة التي أَسَّس لها وشرعنَها ومارسَها الإمام (ع) فهيَ :

١ /الأَغلبيَّة وتحديداً السياسيَّة : وهذا ما يتضح فِي عهدِهِ (ع) إلى مالك الأَشتر لمَّا ولَّاهُ مِصْرَ، أَوصاهُ بالاغلبية قائلاً : (وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ)

٢ /الإقتراعُ الحرُّ المُباشر وإلغاء نظريَّة أَهل الحلِّ والعَقد، فالإمامُ (ع) أَوَّلُ خليفةٍ يتسنَّم السُّلطة قد تمَّ إختيارهُ بالتَّصويت الحرُّ العام والمُباشر على الرُّغمِ من أَنَّ عدد الذين انثالُوا عَلَيْهِ في منزلِهِ ليبايعُوه لم يكن قليلاً .

٣ /المُعارضة السياسيَّة فلم يُجبِر الإمام (ع) أَحدٌ على البيعةِ شريطةَ أَن لا يرفع السِّلاح بوجهِ الدَّولةِ! كما أَنَّهُ لم يقمع أَحدٌ بسبب معارضتهِ لسياسات الدَّولة ولذلكَ لم يكُن في عهدهِ سجينُ رأيٍ واحدٍ ولا سياسيٌّ تحتَ الإقامة الجبريَّة، ولقد عَمدَ لحظة تسنُّمهِ السُّلطة إلى رفعِ القيودِ عن كلِّ الذين فرضَ مَن سبقوهُ عليهِم الإقامة الجبريَّة كانَ منهُم [الصَّحابيَّان] طلحة والزُّبَير.

ولقد أُخِذَ مَرْوَانُ بْنُ اَلْحَكَمِ أَسِيراً يَوْمَ اَلْجَمَلِ فَاسْتَشْفَعَ اَلْحَسَنَ وَاَلْحُسَيْنَ (ع) إِلَى أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ (ع) فَكَلَّمَاهُ فِيهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالاَ لَهُ؛ يُبَايِعُكَ يَا أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ قَالَ (ع)؛ أَوَ لَمْ يُبَايِعْنِي بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ لاَ حَاجَةَ لِي فِي بَيْعَتِهِ إِنَّهَا كَفٌّ يَهُودِيَّةٌ لَوْ بَايَعَنِي بِيَدِهِ لَغَدَرَ بِسَبَّتِهِ .

٤ / حُريَّة التَّعبير فقد رُوِيَ أَنَّهُ (ع) كتب إلى أَهْلِ الكوفةِ، عند مسيرهِ من المدينةِ إلى البصرةِ لقتالِ أَهلِ الجَملِ (أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي خَرَجْتُ مِنْ حَيِّي هَذَا – إِمَّا ظَالِماً وإِمَّا مَظْلُوماً وإِمَّا بَاغِياً وإِمَّا مَبْغِيّاً عَلَيْه – وإِنِّي أُذَكِّرُ اللَّهَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا لَمَّا نَفَرَ إِلَيَّ – فَإِنْ كُنْتُ مُحْسِناً أَعَانَنِي – وإِنْ كُنْتُ مُسِيئاً اسْتَعْتَبَنِي) وهوَ مسعىً واضحٌ من الإمام (ع) لإثارةِ التَّفكير عند النَّاس بالرَّأي الآخر ليختارُوا فيتحمَّلوا مسؤُوليَّة الاختيار.!

٥ /القانون فَوْقَ الجميع؛ فلقد نازعَ الإمامُ (ع) وهو الخليفة، في درعهِ الخاص يهوديٌّ ، فاستعدَّ الإمامُ (ع) للتَّحاكم إلى القاضي الذي حكمَ ضدَّهُ لصالح خصمهِ، بعدَ أَن طلبَ مِنْهُ البيِّنة ، ولأَنَّ الإمام لم يملك البيِّنة ولَم يُحضِر شُهوداً، حكمَ القاضي بأَنَّ الدِّرعَ لليهوديِّ.!

بل أَنَّ الإمامَ (ع) إغتاظ من القاضي لأَنَّهُ كنَّاهُ عندما نادى عَلَيْهِ ليمثُلَ أَمامهُ وسمَّى خصمهُ وهذا خلافُ

العدل.!

٦ /العدلُ والمُساواة؛ حتَّى أَنَّهُ (ع) لم يَعُد السُّلطة ذَا قيمةٍ إذا لم يتحقق في ظلِّها العدل فلقد قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِذِي قَارٍ وَهُوَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ فَقَالَ لِي؛ مَا قِيمَةُ هَذَا النَّعْلِ؟ فَقُلْتُ لَا قِيمَةَ لَهَا فَقَالَ (ع)؛ وَاللَّهِ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ إِلَّا أَنْ أُقِيمَ حَقّاً أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلًا .

٧ /المُواطَنةُ؛ فالتَّمييزُ مرفوضٌ وعلى أَيَّةِ خلفيَّةٍ كانت، كما أَنَّ مسؤُوليَّات الدَّولة ورعايتها، كالأَمن، يَجِبُ أَن تشمِلَ كلَّ المواطنين بغضِّ النَّظر عن خلفيَّاتهِم ، ففِي ذاتِ مرَّةٍ كانَ الإمامُ (ع) في شوارعِ الكُوفةِ فمَرَّ بشخصٍ يتكفَّفُ وهو شيخٌ كبيرٌ طاعنٌ في السنِّ، فوقفَ (ع) متعجِّباً وقال؛ ما هذا؟ قالُوا: يا أَمير المُؤمنين إِنَّهُ نصرانيٌّ قد كَبُر وعَجِز ويتكفَّف! فقال (ع)؛ ما أَنصفتمُوهُ! إِستعملتمُوهُ حتَّى إذا كبُرَ وعجِزَ تركتمُوه؟! أَجرُوا لَهُ من بيتِ المالِ راتِباً.

أَمَّا وصيَّتهُ للسِّبطَين الحسنِ والحُسين (ع) (وَكُونَا لِلظَّالِمِ خَصْماً وَلِلْمَظْلُومِ عَوْناً) فستظلّ تدوِّي في أُذُن الانسانيَّة إلى يَوْمِ يُبعَثون.!

٨ / نوعيَّةُ العلاقةِ بين الحاكمِ والمحكُومِ (لا للتَّقديس) فقد كتبَ (ع) للأَشترِ يوصيهِ بالرَّعيَّةِ قائلاً (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ)

****

المصادر المعتمدة في محاضرات الديمقراطية وحقوق الإنسان :

***القرآن الكريم .**

أولاً : المصادر الأولية :

***الإمام علي (ع) ، نهج البلاغة .**

***كتب الحديث النبوي .**

ثانياً : المراجع الثانوية :

١ / ابراهيم العبادي وآخرون ، الاسلام المعاصر والديمقراطية ، مركز دراسات فلسفة الدين .

٢ / د . إحسان العاني ، نظرية الحريات العامة .

٣ / حميد حنون خالد ، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري .

٤ / د . رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان .

٥ / د . ساجد الزاملي ، القانون الدستوري .

٦ / د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام .

٧ / هاشم مرتضى ، الديمقراطية ، وجهات نظر إسلامية .